ترك التذكية بلا تمكن عليها لضيق الوقت او عدم الآلة لوجب الحل ويمكن
الجواب عنه ان الحكم المنطوق في العبارة الاولى وجوب الذكوة على
تقدير الوجوب كما اشار اليه الشارح بقوله والمراد انه ادركه حيا وفيه
من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية وما يخالفه في المفهوم
عدم وجوب الذكوة كما اشار اليه الشارح بقوله وان كان حيوته مثل حيوة
المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته ولا خلل في الحكمين على كلا الا
عتبارين واما حكم ترك الذكوة على تقدير الوجوب سواء كان مع القدرة
او بدونها فامر ثالث مسكوت عنه خارج عن المنطوق والمفهوم فبين
الحكم حكم الاول بقوله فان تركها عمدا اي ترك التذكية مع القدرة عليها
حرم واكتفى عن بيان الثاني ايضا لانه يفهم منه حكم المفهوم المخالف
فقوله فان تركها عمدا بيان لحكم قسمي ترك التذكية على تقدير الوجوب
لا انه مسئلة براسها كما يدل عليه الفاء وان سلم انها مسئلة براسها
فاختلاف الحكمين بناء على اختلاف الروايتين كما يشعر به عبارة الكافي
من قوله فقيل المتن اشارة الى الحيلة كما روى عن ابي حنيفة وكذا عن
ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية يحرم فلا تناقض لان
التناقض مشروط بالوحدات الثمانية منها وحدة القائل وقد انعدمت
قال المصنف كتاب الاشربة جمع شراب وهو في اللغة يطلق على كل ما يشرب

من المايعات

من المايعات وفي عرف الفقهاء ما حرم منها او اختلف في حرمته وكان
مسكرا وهو المراد ههنا بالبيان اعلم ان الاصول التي يتخذ منها الاشربة
سبعة هي العنب والذبيب والتمر والحبوب والفواكه والشهد و
اللبن اما العنب فيتخذ منه ستة اشربة الخمر والباذق والمنصف
والمثلث والبختج والجمهوري واما الذبيب فيتخذ منه اثنان نقيع
ونبيذ واما التمر فيتخذ منه ثلثة السكر والنبيذ والفضيخ وما
الحبوب والفواكه وغيرها فيتخذ منها واحد حكما ومختلف اسما
كنقيع العسل ونبيذ الشعير والذرة فصار الاشربة اثني عشر
واشير في المتن والشرح من قوله وحرم الخمر الى قوله والذرة وان
لم يطبخ الى ان الاشربة المشهورة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة
وان لم تسكر وهي الخمر والطلاء والنقيعان واربعة منها محللة
وهي المثلث ونبيذ التمر والخليطان ونبيذ العسل وما عطف
عليه فحرمة الاشربة وحلها انما هي بالنصوص المعلولة بزوال العقل
وعدمه واما النباتات على ما في احياء العلوم فلا تخرج الا ثلثة
احدها مزيل للعقل كالبنج والثاني مزيل الحيوة كالسموم والثالث
مزيل الصحة كالادوية في غير وقتها قال المكي وهي في من مار
عنب وفي تنكر في اشارة الى تعميم اي سواء كان مطبوخا بعد